الفصل الخامس : اسهامات الصَّدفيين والتُجيبيين وأثرهما في الجوانب الإدارية :

١. الولاة والعمال والمستعملون من الصَّدف وتُجيب :

أ. الولاة لغةً :

ولاَّهُ : ولاهُ بيع الشيء، وولاهُ عمل كذا . ومثله : استعملهُ : أي ولاَّهُ على العمل[١]. ووَلَّى أي أقبلَ ، وولّى أي أدبرَ، وهذا الحرف من الأضداد[٢]. وُلِّيَ : وليه ولياً، وأوليته إياهُ : أدنيته، وكُلّ مما يَليكَ. وقد وليتُ الأرض، وهي مولية. ووليَ الأمر وتولَّاه، وهو وليهُ ومولاه، وهو ولي اليتيم والقتيل وهم أولياءه. ووُلي ولايةَ، وهو والي البلد وهم ولاته، ورَحِمَ الله ولاة العَدلِ[٣].

ب. الولاة اصطلاحاً :

جاءت كلمة الولاة من الولاية، وهي : إمارة أقاليم الدولة العربية الإسلامية التي يقلدها الخليفة لأمير ما على ذلك البلد أو الاقاليم[٤]. والولاية تُقسم على قسمين هما :

١. ولاية أو إمارة عامة، وبدورها تقسم إلى قسمين :
   أ. إمارة الاستكفاء.
   ب. إمارة الاستيلاء.
٢. ولاية أو إمارة خاصة.

---

(١) الحميري، نشوان بن سعد اليمني (ت٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط١، نشر دار الفكر المعاصر، (بيروت-٢٠٠٠م)، ج٧، ص٤٧٧٣.

(٢) الفارابي، معجم ديوان الأدب، ج٣، ص٢٧٧.

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، ج٢، ص٣٥٥.

(٤) الماوردي، ابي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت٤٥٩هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي،ط١، نشر مكتبة ابن قتيبة،(الكويت-١٩٨٩م)، ص٤٠.

١. الولاية أو الامارة العامة :

أ. إمارة الاستكفاء :

وهي تكون من اختيار الخليفة للوالي وبصلاحيات محددة ومقننة(١). وهذه الصلاحيات(٢) هي :

١. النظر في تدبير شؤون الجيش، من خلال خِطط توزيعهم في أرجاء البلد الذي أُمِّرَ عليه، والنظر في أرزاق مقاتليه المقرة بأمر الخليفة، وما عليه إلا أن ينفذها في هذا الشأن.
٢. النظر في الأحكام، ومن مهامه تقليد القضاة، وحكّام بلدته.
٣. جباية الخرَّاج، وأخذ الصدقات وقبضها لبيت المال.
٤. تقليد العمال على مختلف وظائفهم والدور الذي عليهم تأديته.
٥. حماية الحريم، والذب والذود عَنْهُنَّ.
٦. حماية عقيدة الدين الإسلامي من تَدْليس المُدْلِسين، وحمايتها من المغيرين والمبدلين لها.
٧. إقامة حدود الله في الحق والعدل.
٨. له صلاحية تسيير قوافل الحجيج، فإن كانت بلدته متاخمة لبلاد كافرة، وخيفَ على الحجيج منهم، كان له صلاحية تولي حمايتهم، وإعلان الجهاد ضدهم للذود عنهم، وإذا ما حصل قتال وانتصر، فله الحق في تقسيم الغنائم وفرز الخمس وإحلاله في أهله(٣).

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٠؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج٩، ص٤٢٠؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٤، نشر دار الفكر، (سوريا- دمشق)، ج٨، ص٦٢٢٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، صدرت عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، (الكويت-٢٠٠٦م)، ج٦، ص١٩٧.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٤٠؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج٩، ص٤٢٠.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٠؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج٩، ص ٤٢٠.

ب. إمارة الاستيلاء :

وهي أن يُقِر الخليفة الوالي على بلدٍ ما مضطراً، ويعطيه صلاحيات في تدبير أمورها الادارية والسياسية. وقد يصل الاستبداد في هذه الإمارة إلى أعلى درجاته، فتكون الصلاحيات الادارية عامة بيد الوالي، سواء ما كان منها ادارة مدنية أو سياسية أو عسكرية، ولم يبق للخليفة في إمارة الاستيلاء إلا الجانب الديني بوصفه الراعي الأول للتطبيق الديني والشرعي(١).

٢. الولاية أو الإمارة الخاصة :

في الولاية (الإمارة) الخاصة يُمْنَح الوالي صلاحيات محدودة مقارنة بصلاحيات الولاية العامة، والصلاحيات المحدودة تتمثل في(٢) :

أ. إمارة جيشه في بلده وتدبير شؤونه.
ب. تدبير شؤون الرعية وعامة الناس في شؤونهم المدنية.
ج. الذود عن حرمة المُسْلِمينَ ونساءهم.
د. النظر في المظالم بعد أن تُقطع الأحكام النافذة من قبل القضاء، لأنه معين لدرء المفاسد وتحقيق العدل بين الناس وكفِّ الظلم عنهم.
هـ. تسيير قوافل الحجيج.
و. إمامة المُسْلِمينَ في صلاة الجماعة، والجمع والأعياد.
ز. لا يحق له تولية القضاة، أو التعرض للأحكام، على عكس إمارة الاستكفاء (كما أشرنا سابقاً).
ح. لا يحق له جباية الخراج، وجمع الصدقات.
ط. لا يحق له إقامة أي حدٍ من الحدود.

---

(١) الماوردي الاحكام السلطانية، ص٤٤-٤٥؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج٩، ص٤٢٠.
(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٤٣.

بعد أن عَرَّفنا الوالي أو المتولي، لغةً واصطلاحاً، نبين بعدها اسهامات الصَّدَفيُّينَ والتُجيبيُّينَ الذين تبوئوا هذا المنصب المهم والحساس في إدارة الدولة العربية الإسلامية لما له من كبير المسؤولية للنهوض بأعباء الرعية من المُسْلِمينَ وغيرهم، ومن أبرزهم :

١. حَسَّان بن عتاهية التُجيبيّ :

وهو حَسَّان بن عتاهية بن عبد الرحمن بن حسَّان التُجيبيّ. كان أميراً على مصر في عهد الدولة الأموية، فقد كان من الولاة عليها قبل هشام بن عبد الملك، ثم بعده لمروان بن مُحَمَّد الملقب بـ(الحِمار)(ت١٣٣هـ/٧٥٠م). وبعد نجاح الثورة العباسيَّة سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م في القضاء على الدولة الأموية وإعلان الدولة العباسية تبدلت الأمور السياسية والادارية في مصر تبعاً لذلك، فقد ولِّيَ صالح بن علي بن عبد الله بن عَبَّاس بن عبد المطلب في شهر محرم سنة ١٣٣هـ/٧٥٠م والياً جديداً على مصر، لذلك قام صالح بن علي باعتقال كل المؤيدين للحكم الأموي المُنهار، حيث قام باعتقال وأسر عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير، ومعاوية بن مروان، وموسى بن المهند بن داود بن موسى بن نصير وحسَّان بن عتاهية منهم، فأخذه علي بن صالح ضرباً بالسياط وقال له : " أأستبقيكَ؟ فقال له حَسَّان : ما في البقاء خير بعد هذا"، فقام بقطع رأسه. وهناك من يقول أن شُعبة بن عثمان التميمي هو أول المؤيدين للعَبَّاسيين الداخلين إلى مصر عندما ضرب عنق حسان بن عتاهية، كما قام أيضاً بقطع رأس شُعبة بن عثمان التميمي إثر عثوره على كتابات ومراسلات لمناوئين للدولة العَبَّاسية في فسطاطه (خيمته)[١]، ونرجح أن صالح بن علي هو الذي ضرب عنق حَسَّان بن عتاهية وذلك بسبب ما أورده الكندي (ت٣٥٠هـ/٩٦١م) المتقدم على الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

(١) الكندي، الولاة والقضاة، ص٩٧-٩٩؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، مج٣، ص٦٣٠.

٢. **زياد بن حناطة التُجيبيّ** : وهو احد التُجيبيّينَ الذين كان لهم أثرٌ كبيرٌ في مصر بعد تحريرها، حيث كان له الأثر الفاعل لعقد الصلح بين أهل مصر ومروان بن الحكم سنة ٦٥هـ/٦٨٤م. كان زياد التُجيبيّ من النبلاء والعقلاء، ومن ذوي الحظوة لدى عبد العزيز بن مروان الذي تركه في ادارة بعضٍ من المهام والمرافق المهمة في مصر عند ذهابه إلى الشام[١].

٣. **سَلَمَة بن سُلَيمان بِن أَبي صالِح التُجيبيّ** : وكان عاملاً لخراج[٢] مصر أيام الخليفة أبي جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥م)[٣].

٤. **سليمان بن أبي صالح التُجيبيّ** : وهو أبو سلمة. كان عاملاً للخراج لأبي جعفر المنصور في مصر[٤].

٥. **عقبة بن مُسْلِم التُجيبيِّ** : وهو الذي استخلفه حنظلة بن صفوان بن ثويل بن بشر الكلبي متولي مصر ليزيد بن عبد الملك في سنة ١٠٣هـ/٧٢١م عندما غادر مصر إلى الإسكندرية[٥].

---

(١) الكندي، الولاة والقضاة، ص٤٢-٥١؛ الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٥٤.

(٢) الخَرَاج : وهي مفردة قد عُرِفَت منذ فجر الاسلام، وهي ضريبة تفرض على الأراضي التي تتم زراعتها بالحبوب والنخيل ومختلف الفواكه، يؤديها المزارع للدولة او المقطع صاحب الأرض التي أقطعته إياها الدولة الى خزينتها. يُنظَر: أبي يُوسُف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حتية الأنصاري (ت١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، طبعة جديدة مضبوطة ومحققة ومفهرسة، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ص٣.

(٣) ابن يُونُس المصري، تاريخ ابن يُونُس،ج١، ص٢١٦؛الشافعي، توضيح المشتبه،ج٦، ص٨٢.

(٤) ابن يُونُس المصري، تاريخ ابن يُونُس،ج١، ص٢١٦؛الشافعي، توضيح المشتبه،ج٦، ص٨٢.

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص٧١.

٢. إسهامات الصَّدَفيِّينَ والتُجيبيينَ وأثرهما في النظام العسكري : القيادة، الشرطة، الجيش، البحرية.

أ. القائد لغةً :

قادة وقُوَّاد، وهو قائدٌ بيِّن القيادة، والقائدُ واحدُ القُّواد والقادة، ورجلٌ قائدٌ من قومٍ قُوَّادٍ وقادةٍ. وأقادَهُ خيلاً: أعطاه إياه يَقودها، وأَقَدْتُكَ خيلاً تقودُها. والمِقْوَدْ والقِيادُ: الحبل الذي تقودُ به[١]. وقادَ الأميرُ الجيشَ قيادَةً فهو قائدٌ. وجمعهُ قادَةٌ وقُوَّاد[٢].

والقَوْدُ : الخيلُ أو جماعة من الخيلِ، يقال: مرَّ بنا قُوَّدٌ من خيل، أو التي تُقادُ بمقاودها ولا تُرْكَبْ. وتكون مُودَعَةً مُعَدةً لوقت الحاجة اليها، يقال : هذه الخيلُ قَوْدُ فلانٍ القائِد[٣].

ب. القائد اصطلاحاً :

يعدّ الخليفة في الدولة العربية الإسلامية هو القائد الأعلى وإن لم يكن أغلبهم من يقود الجيوش الإسلامية المتوجهة للقتال بأنفسهم وإنما جعلوا قيادتها تحت إمرة قادتهم. وكان الجيش في الدولة العربية الإسلامية مبنياً من تشكيلات عِدَّة، سواءً كانت هجومية أو دفاعية، ويتكون من خمسة أقسام رئيسة وهي: (المقدمة، والميسرة، والميمنة، والقلب، والمؤخرة (الساقة)[٤]، وهي موضحة في الشكل رقم (٦)/ بالملحق رقم(٢).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٧٠.

(٢) الحموي، أبو العَبَّاس بن مُحَمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت، نشر المكتبة العلمية- بيروت، ج٢، ص٥١٨.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٧٦.

(٤) الكروي، ابراهيم سلمان وآخرون، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط٢، نشر ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، (الكويت-١٩٨١م)، ص١٠٤.

وكان الجيش العربي الإسلامي يقوم في تقسيمه للجند على عدة رتب عسكرية، وتقسم من أدناها إلى أعلاها[١] ، وهي :

١. عريف : ويأتمر على عشرة جنود

٢. نقيب : الذي يأتمر على مائة جندي، وقد يطلق عليه لقب (خليفة) .

٣. قائد : الذي يأتمر على ألف جندي، بنقبائها وعرفائها.

٤. أمير: تطلق على القائد العام للجيش ويأتمر بأمره القادة والنقباء والعرفاء.

٥. القائد العام للجيوش العربية الإسلامية وهو الخليفة.

أ. الشُّرْطَةُ لغةً :

الشُّرْطَة : أشرِطة وأفرطةُ، كأنه اشتق من الإشراط التي هي أوائل الأشياء. والشُّرطيُّ منسوبٌ إلى الشّرطة، والجمعُ : شُرط[٢]، الواحدُ شُرْطَةً وشُرطيٌّ[٣]. والشرط سُموا شرطاً، لأن الشرطة شرطة كل شيء خياره، وهم نخبة السلطان من جنده[٤]، أو لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرَفون بها[٥].

ب. الشُّرْطَةُ اصطلاحاً :

الشرطة من الأجهزة الأصيلة في الدولة العربية الإسلامية؛ لأنها انطلقت من مبدأ الحرص على أرواح الناس وممتلكاتهم، والإيمان بضرورة أن ينعموا بالأمن والأمان داخل مدنهم، وشوارعهم، وأزقتهم، ودورهم وبيوتهم، لذلك أوليت الاهتمامَ بها

---

(١) الكروي، المرجع في الحضارة، ص١٠٤.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٦، ص٢٣٥.

(٣) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣، ص١١٣٦.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٦، ص٢٣٥.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٣.

منذ البداية، وآمن الخلفاء على ضرورتها بدلالة أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان هو أول من عَسَّ[١] بنفسه في الطرقات لحماية الرعية، والسهر على أمنهم وراحتهم، وفيما بعد أولاها الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) نفس الاهتمام، منطلقاً أيضاً من مبدأ الحرص على سلامة وأمن الرعية، حتى أنه أول مـــن فكر في استحداث فكرة السجن في الإسلام لكل من يستحقه من المارقين والجناة والمخالفين[٢].

كانت مؤسسة الشرطة في العصر العَبَّاسي هي من تأخذ على عاتقها تنفيذ أحكام القاضي، وتقيم الحدود بعد الأحكام القضائية النهائية، وكان لصاحب الشرطة ومتوليها الأول أسماء وألقاب عدة تطلق عليه ومنها : في العهد الأموي كان يطلق عليه لقب (صاحب الأحداث)، وفي أفريقيا يطلق عليه لقب (صاحب الحاكم)، وفي الأَنْدَلُس (صاحب المدينة)، والأتراك يسمونه في بلدانهم (الوالي)[٣].

لقد زادت أهمية مؤسسة الشرطة في العالم الإسلامي خاصة منها في بلاد الأَنْدَلُس، إذ قسمت الشرطة فيها على قسمين من حيث التشكيل ومن حيث الصلاحية، ومن حيث أداء مهامها الملقاة على عاتقها على قسمين وهما :

١. **الشرطة الكبرى** : و تأخذ هذه المؤسسة على عاتقها التعامل مع أعوان خاصة الأمراء في الأَنْدَلُس أو الدَهماء[٤] وأهل الشك والريب، أو الرعاع[٥] والفجرة

---

(١) العَسَس : العَسّ : طلب الشيء بالليل، ومنه اشتقاق العَسَ، والعَسْ : الطواف بالليل ونفض الليل عن أهل الريبة. يُنظَر: الأزدي، جمهرة اللغة، ج١، ص١٣٣؛ الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ج٣، ص٩٤٩.

(٢) الكروي، المرجع في الحضارة، ص٩٥.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص٢١٥.

(٤) الدَّهْماء : جماعة من الناس، وهم الداهية منهم. يُنظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٦، ص١٢٥؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٠٧.

(٥) الرعاع : السَّفَلَة مِن النَّاس ويُطلق عليهم (الهَمَج): وهم الأخلاط والهمل، الذين لا نظام لهم. يُنظَر: الرازي، مجمل اللغة، ج١، ص٣٦٧؛ابن سيده، المحكم والمحيط ، ج٤، ص١٧٨.

منهم، وقد أعطيت لصاحبها صلاحية البت في الخصومات والظلامات، حتى لو كانت على أهلهم وخواصهم[١].

٢. **الشرطة الصغرى** : وهي معنية بالتعامل مع عامة الناس في المجتمع الأَنْدَلُسي، ومن مظاهرها أن يجلس متوليها وصاحبُها على كرسي ينصب له داخل دار السلطان، وأن يجلس على جانبيه الأعوان الذين يقومون على تصريف أمور الرعية، وهو شاخصٌ عليهم ومشرف حتى ينتهوا من فضِّ أمور الناس وإنهاء مهامهم الموكلة اليهم. وكان صاحبها يرشح من أكابر رجال الدولة، وكانت مرتبته تصل في الأهمية إلى مستوى الوزير أو الحاجب[٢].

أ. **الجيش لغةً :**

جَيْش : الجَيشُ : جند يسيرون لحربٍ ونحوها. والجَيْشُ جَيَشانِ القدرِ، وكل شيءٍ يغلي، فهو يجيشُ، حتى الهم والغصة في الصدر تجيشُ، والبحرُ يجيشُ : إذا هاج ولم تستطع ركوبه[٣].

وجأشُ النَّفْس : رُواع القلب إذا اضطرب عند الفزع، يقال: إنه لواهي الجأش، فإذا ثَبَتَ قيل : إنه لرابط الجَأشْ.

والجيش : مصدر جَاشَتْ القدرُ جَيشاً وجيشاناً، إذا غَلَتْ، وكذلك جاشَ البحر يَجيشُ جَيْشاً وهو جَائِشٌ[٤].

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص٢١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢١٦.

(٣) الفراهيدي، العين، ج٦، ص١٥٨؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج١١، ص٩٣.

(٤) الأزدي، جمهرة اللغة، ج١، ص٤٧٩.

ب. الجَّيش اصطلاحاً :

أولى المُسْلِمونَ العناية القصوى بالجيش حتى في أدق تفاصيله، سواء على جانب الاهتمام بقيادة الجيش وتخير القادة الشجعان من ذوي الخبرة والكفاءة والحنكة العسكرية، أو من جانب الاهتمام بتسليح الجيش العربي الإسلامي بأرقى الأسلحة والعُدَّة. وقد كان للقائد العسكري لشرفه وأهميته مسميات عدة وألقاب تطلق عليه، ومن أبرزها : لُقِّبَ بلقب (أمير الأمراء)، (أمير الجيوش)، (رئيس الرؤساء)، (قائد القواد)، علماً بأن هذه الألقاب كانت تطلق عليهم على مختلف الفترات والعهود التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية، وكان الخليفة هو القائد العام للجيوش العربية الإسلامية وإن لم يخرج بنفسه في قيادتها في أحيانٍ كثيرة. وكانت العناية كما أشرنا بالجيش لم يكن في حسن اختيار قادته فحسب، وإنما كان منصباً أيضاً على الجندي وكل ما يحيطه من ظروف، سواء الاعتناء بتسليحه بالعدة العسكرية المتنوعة والجيدة كالسيف، والرمح، والقوس، والأعمدة، والفأس، والدرقة، والخوذة (البيضة)، وغيرها، أو الاهتمام من جانب تدريبه على أساليب وفنون القتال الصحيحة الكفيلة بتقليل الخسائر في صفوف الجيش العربي الإسلامي، في المقابل إيقاع خسائر أكبر في صفوف خصومه وأعداءه[1].

---

(١) الكروي، المرجع في الحضارة، ص١٠٥.

أولاً – من تبوأ مراكزاً في الجيش والشرطة والبحرية من الصَّدَفيّين :

١. كثير بن قليب بن موهب الصَّدفي :

وهو ممن غزا في معركة ذات الصواري سنة ٣٤هـ/٦٥٤م[١]، مع شيخه أبي فاطمة الدَّوْسيِّ[٢].

٢. عمران بن ربيعة بن حبيش بن عرفطة الصَّدفي :

وكان قد وُلِّيَ العرافة[٣] بمصر في عهد عبد العزيز بن مروان. وتوفي في عهد أبي جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥م) [٤].

ثانياً – من تبوأ مراكزاً في الجيش والشرطة والبحرية من التُجيبيِّينَ :

١. زياد بن حناطة التُجيبيّ :

هو زياد بن حناطة بن سيف بن حَلاوة التُجيبيّ. تسلم مهام قيادة الشرطة بمصر سنة ٧٨هـ/٦٩٧م بعد وفاة عابس بن سعيد، وبقي بها قليلاً وتوفي[٥].

---

(١) ذات الصواري : معركة بحرية وقعت سنة ٣٤هـ بين اسطول المُسْلِمينَ المكون من مائتي مركب بقيادة عبد الله بن أبي سرح، وبين اسطول الروم المكون من ألف مركب بقيادة قسطنطين ابن هرقل، عند الاسكندرية في مصر، وكان الانتصار فيها حليف المُسْلِمينَ، وسميت بذات الصواري لكثرة صواري المراكب وتجمعها. يُنظَر: ابن تغري بردي، يُوسُف بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، د.ت، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي– دار الكتب – مصر، ج١، ص٨٠.

(٢) الذهبي، تاريخ الاسلام، مج٢٤، ص١٤٧.

(٣) العرافة: عريف القوم أو مقدمهم او عارفهم، وهو القائم والمدبر لأمرهم. يُنظَر: السمعاني، الأنساب، ج٨، ص٤٤.

(٤) السمعاني، الأنساب، ج٨، ص٤٤.

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص٤٩-٥١؛ الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٥٤.

٢. **سالم بن غيلان التُجيبيّ** : كان من قادة البحر المهمين والبارزين في العهد الأموي، حيث كانت تعقد وتُجَهَّز له المراكب في مدينة دمياط ليغزو عليها. توفي(رحمه الله) سنة ١٥٣هـ/٧٧٠م(١).

٣. **عبد الله بن قَيْس التُجيبيّ** : هو عبد الله بن قيس بن الحارث بن عَيَّاش بن ضبيع التُجيبيّ، وأمه أختُ أبي الأعور السُلَمي. تسلَّم شرطة مصر في عهد عتبة بن أبي سفيان بن حرب حيث ولاه أخوه معاوية بن أبي سفيان أمرتها في شهر ذي القعدة من سنة ٤٣هـ/٦٦٣م. تولَّى عبد الله بن قيس منصب شرطة مصر بعد أن خرج عتبة وافداً إلى أخيه معاوية بن أبي سفيان في الشام، فكان فيه غِلظةٌ وحِدَّةُ طبع على المصريين حتى تمرد عليه المصريون وامتنعوا عليه، فما كان منه إلا أن كاتب عتبة بن أبي سفيان فرجع إلى مصر، ودخل مسجدها وارتقى المنبر، وقد كان من خطبته أنه قال :" يا أهل مصر، قد كنتم تعذرون ببعض المنع منكم لبعض الجور عليكم وقد وليكم من إن قال فعل، فإن أبيتم درأكم بيده فإن أبيتم درأكم بسيفه، ثم جاء بالآخر ما أدرك في الأول، إن البيعة شائعة لنا عليكم السمع، ولكم علينا العدل، وأينا غدر فلا ذمة له عند صاحبه"، فنادى المصريون من جنبات المسجد وخارجه : "سمعاً سمعاً". وبذلك امتثل المصريون لأمرة أميرها عتبة وقائد شرطته عليها عبد الله بن قيس(٢).

٤. **مالك بن الأغرِ بن عمرو التُجيبيّ** : وهو ممن شارك في تحرير المغرب(٣).

٥. **يزيد بن السجوح التُجيبيّ** : كان من الأمراء البحريين المشهورين في التاريخ العربي الإسلامي، واميراً للأسطول العربي بالإسكندرية(٤).

---

(١) ابن يُونُس المصري، تاريخ ابن يُونُس، ج١، ص١٩٨.

(٢) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج١٠، ص٤٠٤.

(٤) ابن يُونُس المصري، تاريخ ابن يُونُس، ج١، ص٥١٠.

٣. إسهامات الصَّدَفيّينَ والتُجيبيّينَ وأثرهم في القضاء والنظام القضائي :

أ. القضاء لغةً :

قضي: قَضَى يقضي قَضاءً وقضيةً، أي حكم. وقَضى إليه عهداً معناه الوَصيَّةَ. وانقضى الشيء وتَقَضَّى أي فَنِيَ وذَهَبَ(١). القضاء من قولهم : قُضي القضاءُ، وكذلك القضاء بين القوم، قضى بينهم قضاءً حسناً(٢). والقضاءُ : أمرٌ قاطع حَتْم. ومنه الإعلام، وهو قوله تعالى : ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ**﴾(٣)، أي أعلمناهم إعلاماً قاطعاً. ومنه القضاءُ الفصلُ في الحكم(٤)، وهو قوله ﷻ : ﴿**ولَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾ (٥).

ب. القَضاء اصطلاحاً :

يعدّ القضاء من الوظائف المهمة والخطيرة في جسد الجهاز الاداري للدولة العربية الإسلامية التي أوليت من الأهمية الاستثنائية من بداية حداثة وانطلاقة الدولة العربية الإسلامية لما لها من عظيم الأهمية والمساس المباشر في تطبيق مبدأ العدالة والعدل بين الناس، وتحقيق مبدأ المساواة بينهم على أعلى المستويات الاجتماعية إلى أدناها، فهم كلهم سواسية أمام القضاء الإسلامي، بل إن القضاء في الإسلام لا يفرق بين معتنق للإسلام وبين الذمي، أو بين خليفة أو أمير ومحتطب يجمع الحطب لكسب قوته!.

---

(١) الفراهيدي، العين، ج٥، ص١٨٥.

(٢) الأزدي، جمهرة اللغة، ج٢، ص١٠٧٨.

(٣) سورة الإسراء : الآية ٤.

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص١٧٠؛ ابن منظور، لسان العرب، مج٤، ص٣٦٦٥.

(٥) سورة الشورى : الآية ١٤.

إذن فأهمية القضاء في الإسلام جعلته أولى المؤسسات الادارية وفي صدارتها التي حازت على العناية به من قبل الرسول (ﷺ)، إذ كان يقضي بين الناس في خصوماتهم، والفصل بين المُسْلِمينَ بنفسه، ثم بعده اتخذ الخلفاء القضاة وإن لم يتسموا بلقب القاضي في البداية، كما حصل أن اتخذ الخليفة أبا بكر الصديق (ﷺ) سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) قاضياً بين الناس ابتغاء تحقيق العدالة الاجتماعية(١).

والقضاء ليس بالمؤسسة العادية أو الاستثنائية، ولا يجب إهمالها، أو اهمال تنظيمها، ولذلك فنحن نرى مدى العناية بها على مدار العهود والأعوام سواء كمؤسسة أو القضاة أنفسهم، لذلك حازت على رعاية كل من تولى امور المُسْلِمينَ، وخير دليل على ذلك هو وصية الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لقاضيه أبي موسى الأشعري عند توليه القضاء، نوردها بجملتها لأنها تُعَد بحق مفخرة للعقل القضائي الإسلامي الذي أيقن وبشدة وجوب تحقيق مبدأ العدل في الأرض، وبين العباد على حدٍ سواء، والوصية وردت كالآتي :

"	بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس :

سلامٌ عليكَ، أما بعد :

فإن القضاء فريضةٌ مُحْكَمَةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ، فافهم إذا أُدليَ اليك فإنه لا ينفع في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائزٌ بين الناس إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ فيما يتلجلج في صدرك ما ليس فيه كتاب الله ولا سُنَّة نبيه، واعرف الأشباه والأمثال ثم قِس الأمور بنظائرها

(١) الكروي، المرجع في الحضارة، ص٧٣.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بنيته أمداً ينتهي إليه فإن احظر بينة أخذ بحقه وإلا استحللت عليه القضاء. والمُسْلِمونَ عُدُول في الشهادة إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه الشهادة الزور، أظينا في ولاية أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم البينات. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من صَلُحَتْ سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تَزَيَّنَ للدنيا بغير ما يعلم الله منه شأنه الله، والسلام" (١).

- **الشروط الواجب توفرها في القاضي :**

وهذه جملة أمور وشروط(٢) يجب توافرها بجملتها فيمن يتولى مهام القضاء في الدولة العربية الإسلامية، ولو نقص واحدٌ منها لعُدّ القاضي ناقصاً عن تولي مهام القضاء، وهي :

١. أن يكون مُسْلِماً، فلا يجوز تولية الكافر القضاء البتة، سواء على المُسْلِمينَ أو الذمّيين، بالرغم من أن أبا حنيفة (ﷺ) جَوَّز للكافر أن يتولى القضاء على أهل بلدته الذين لم يدخلوا في الإسلام وكانوا تحت ولايتهم.
٢. أن يكون رجلاً، فلا يصح تولية المرأة القضاء في الإسلام، على الرغم من أن أبو حنيفة النعمان(ت١٥٠هـ/٧٦٧م)، وابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) صرحا وأجازا في أن تقضي المرأة ولكن من دون أن تتولى هذه الوظيفة رسمياً، فهي تقضي فيما وضح من الشهادات وفي الأحكام.
٣. أن يكون صحيح العقل مع تمام بلوغِهِ لتكون له القدرة على تمييز الصحيح، وذا فطنة لما يدور حوله، بعيداً كل البعد عن السهو والغفلة. والثابت والمعمول به في الإسلام هو تولية القضاء لذكرٍ بالغ فقط، فغير البالغ لا يُولَّى القضاء

---

(١) الدينوري، عيون الأخبار، د.ت، نشر دار الكتب المصرية،(القاهرة-١٩٩٦م)، مج١، ص٦٦.
(٢) المصدر نفسه، مج١، ص٦٦ ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٨.

لأنه ليس كاملاً في عقله ولم يجرِ عليه القلم والتكليف، فتكون أحكامه منقوصة.

٤. أن يكون حراً. فلا يصح أن يكون القاضي مولىً أو عبداً لأنه تابع لمولاه وغير كامل الحرية، وإن الرِّقّ يمنع صاحبه من الإدلاء بالشهادة على الرغم من إجازته في رواية الحديث الشريف وأن العلماء جوزوا فتواه إذا وصل مرتبة الإفتاء بعلمه وإن كان عبداً.

٥. أن يَتَّسِمَ بالعدالة، ولا تتم العدالة وتكمل إلا من كان ذا عفة عن الحرام، ويكون غير مشبوه، يعرف عنه حكمه الصائب.

٦. أن يكون من العلماء أو الفقهاء، عارفاً بالأحكام الشرعية، أصولها وفروعها، وممن يستشيره العلماء، أي أن يكون من أفاضلهم وأعلاهم مرتبة في العلم.

٧. أن يكون سليماً في أعضائه، وسليماً في حواسه، كالسمع والبصر لأنهما يعتبران الحواس التي من خلالهما يسمع ويبصر الخصومات ويتلقى بهما البينة والأدلة، وعلى ذلك تكون الأحكام عن طريقهما سليمة وصائبة، وإن حصل العكسُ لنقصت ودحضت حجته في الأحكام.

- **آداب القاضي :**

يجب أن تتوافر في القاضي جملة من الآداب[1] الكفيلة بالحفاظ على هيبته وهيبة القضاء، لتكون القوة والسطوة في أحكامه أشد وقعاً في نفوس الخصوم، ومنها:

١. أن لا يقبل الهدية من أحد الخصوم، أو من أحد موظفيه في مؤسسة القضاء وإن كان ليس من الخصوم؛ لأنه إن قبلها كان أليَنُ بالقضاء لأحد الخصمين بفعل تأثير الهدية عليه، وهذا ناقض لتوخي إحلال العدل، إذ يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن الجشع والطمع.
٢. أن لا يرهق الخصوم بالانتظار والتأخير.
٣. أن لا يحجب عنه الخصمين إلا في أوقات استراحته.
٤. أن يكون فطناً كي لا يستغله أو يخدعه المتخاصمون أو من أحدهم.
٥. أن يتأنى في أحكامه ولا يقطعها بسرعة، وأن لا يكون عجولاً فيها.
٦. أن يكون عارفاً وبصيراً بأحكام من كان قبله من الحكام.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠٠؛ البهوتي، شرح المنتهى، ص٤٨٣.

- **القضاة من الصَّدَفِيّين والتُجيبيِّنَ :**

أولاً – القضاة من الصَّدف :

١. **إسماعيل بن سعيد الصَّدفي** : مِصْريّ، تولى القضاء في مصر وبقيَ فيه أيام عدة فقط، وله أختٌ تدعى أم قيس بنت سعد التي عرفت إحدى نواحي مصر باسمها، وهي ناحية أم قيس(١).

٢. **سعيد بن ربيعة بن حبيش بن عرفطة الصَّدفي** : أكره على تولي القضاء في عهد هشام بن عبد الملك (١٠٥–١٢٥هـ/٧٢٣–٧٤٢م). كان يجلس في المسجد للقضاء بين الناس، ولكنه لم ينطق بكلمة بعد أن كُلِّفَ بالقضاء إلى أن أعفي منهُ(٢).

ثانياً – القُضاة من تُجيب :

١. **إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التُجيبيّ** : أبو نعيم، مولى معاوية بن حديج. تولَّى قضاء مصر بعد القاضي مُحَمَّد بن مسروق الكندي في مصر. كانت ولادته سنة١٢٢هـ/٧٤٠م، ووفاته (رحمه الله) سنة ٢٠٤هـ/٨١٨م(٣).

٢. **خالد بن أبي عمران التُجيبيّ** : وهو أبو عمر التونسي. تولَّى قضاء أفريقيا حتى لُقِّب بـ(قاضي أفريقيا)(٤).

---

(١) ابن يُونُس المصري، تاريخ ابن يُونُس، ج١، ص٢٤؛ ابن حجر العسقلاني، رفع الأصر عن قضاة مصر، ص٨٤.

(٢) ابن يُونُس المصري، تاريخ ابن يُونُس، ج١، ص٢٠٥.

(٣) الذهبي، الكاشف، ج١، ص٢٣٨؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١، ص١٥٧–١٥٨؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج٧، ص١٧٥.

(٤) المزي، تهذيب الكمال، مج٨، ص١٤٢؛ الذهبي، الكاشف، ج١، ص٣٦٧؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٦٨؛ الأثري، المعجم الصغير، ج١، ص١٤٩.

٣. **خيار بن مرثد التُجيبيّ** : تولى القضاء في مصر في عهد بني أُمية وتحديداً في عهد هشام بن عبد الملك (٧١هـ-١٢٥هـ/٦٩٠-٧٤٢م). توفي (رحمه الله) سنة ١١٥هـ/٧٣٣م(١).

٤. **سعيد بن مُحَمَّد التُجيبيّ** : أصله من مدينة تلمسان. كُلِّفَ بالقضاء في عدة مدن كمراكش، وبجاية، وسلا، ووهران(٢). وكان من القضاة الأفاضل الذين تُحمد سيرتهم(٣).

٥. **سُلَيم بن عِتْر التُجيبيّ** : وهو أول من تولى القضاء في مصر عندما خلت من القُضاة بعد حادثة استشهاد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سنة ٣٥هـ/٦٥٥م، إلى أن ولاَّه معاوية بن أبي سفيان القضاء في مصر بعد عام الجماعة سنة ٤٠هـ/٦٦٠(٤). كان سليم بن عتر أول قاضٍ نظر في الجراح، حتى إن أحدهم يأتيه إلى مجلسه في القضاء فيقضي له في جروحه إن تثبت بينة المدعي على المدعى عليه فيقضي للمختصم ويأخذ من عطاء عشيرة الجاني الذي جرحه. استمر سليم بن عتر في القضاء مدة طويلة (أكثر من عشرين عاماً) إلى أن عزله منها مُسْلِمة بن مُخَلَّد سنة ٦٠هـ/٦٧٩م عندما قدم إلى الفسطاط وعيّنَ بدلاً منه في القضاء والشرطة عابس بن سعيد، فكان عابس أول قاضٍ في

---

(١) ابن ماكولا، الإكمال، ج٢، ص٤٠.

(٢) وهران : وهي مدينة صغيرة بالبر الأعظم بالمغرب، قريبة من تلمسان، تقع على ضفة البحر، يعمل أغلب أهلها بالنجارة، وهي محصنة فيها المياه سيحاً وفيها بساتين، وبها جامع، بناها مُحَمَّد بن أبي عون، ومحمد بن عبدون وآخرون من الأَنْدَلُسيين البحريين. يُنظَر: البكري، المسالك والممالك، ج٢، ص٧٣٨؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٨٥.

(٣) الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٠١.

(٤) عامُ الجَماعة : وهو اتفاق المُسْلِمينَ على إمام واحد بعد تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بخلافة المُسْلِمينَ الى معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١هـ، في موضع بين سواد العراق والأنبار حقناً لدماء المُسْلِمينَ. يُنظَر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص٢٠٣.

الإسلام يجمع له منصبين رفيعين ومهمين هما القضاء والشرطة. ومن مناقب سليم بن عتر التي يجب أن تذكر أنه (رحمه الله) كان يداوم على ختم القرآن الكريم ثلاث مرات في الليلة[1].

٦. سليمان بن بُرْ بن نجيح التُجيبيّ :

من القضاة الماهرين، فقد كان أهلاً للقضاء في مصر، حتى قال عنه مقدام بن داود: " ما رأيتُ أحداً كان أعلم بالقضاء وآلته منه"[2].

٧. يَزيد بن الطُفَيْل التُجيبيّ :

تَولَّى قضاء أفريقيا من قبل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[3]، وهناك من يقول بأنه تولَّى قضاء القيروان. ذُكِرَ بأن يزيد بن الطفيل كان يجلس في مجلسه للقضاء فقد يقضي يومه من دون أن يقضي وذلك لقلة الخصومات في ذلك الوقت[4].

---

(١) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٠٣-٣١١؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، مج٢، ص٨١٦؛ الشافعي، توضيح المشتبه، ج٦، ص٣٧٢؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج٤، ص٥٩٤؛ ابن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه، ج٣، ص٩٧٥.

(٢) الذهبي، تاريخ الاسلام، مج٥، ص٣٢٧.

(٣) وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشبعاني الافريقي المعافري، وهو من كبار القضاة في افريقية، وهو من المعمرين اذ تجاوز عمره اكثر من مئة عام، وتوفي سنة ١٥٦هـ/٧٧٢م. ينظر: البخاري، التاريخ الاوسط، تحقيق محمد ابراهيم زايد، نشر دار الوعي، (حلب- سوريا)، ج٢، ص١٢٢.

(٤) التميمي، طبقات علماء أفريقيا، ص٣٣؛ الخشني، أبي عبد الله مُحَمَّد بن حارث بن أسد القيرواني الأَنْدَلُسي (ت٣٦١هـ)، قضاة قرطبة وعلماء أفريقيا، عني بنشره وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني، ط١، نشر مكتبة الخانجي، (القاهرة-١٩٩٤م)، بدون صفحات، وردت الشخصية بتسلسل ١٨٢.

٤. إسهامات الصَّدَفيِّينَ والتُجيبيِّينَ وأثرهما في الكتابة :

أ. الكِتابة لُغةً :

الكِتّابُ والكِتابَة : مصدر كَتبت . والمُكْتِبُ: المعلم، والكُتّاب : مجمع صبيانه[١]. وكتبتُ : وقد كُتِبَ الكتاب يَكتبُهُ كتباً، إذا جمع حُروفهُ. وأصل الكَتْبِ ضَمُّكَ الشيءُ إلى الشيءِ[٢].

قال الله ﷻ :**﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [٣]. معنى الكِتاب والمكاتبة أن يُكاتِب الرجل عبده أو أَمَتهُ على مال ينجمه عليه، فالسيد: مُكاتِبٌ، والعبدُ : مُكاتَبٌ[٤].

والكتاب معروف، والجمع كُتُبٌ . كتبتُ الشيء يكتبه كَتْباً وكِتاباً وكتابةً، وكَتَّبهُ : خطه. ويُقال: إكْتَتَبَ الرجلُ إذا كتبَ نفسه في ديوان السلطان. ورجلٌ كاتِبٌ، والجمع كُتَّاب وكَتَبَةٌ، وحرفَتُهُ الكتابةُ والكُتّابُ.

قال ابن الإعرابي: الكاتِبُ عندهم العالم[٥]، قال الله ﷻ: **﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾** [٦].

---

(١) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٤١.

(٢) الأزدي، جمهرة اللغة، ج١، ص٢٥٥.

(٣) سورة النور : الآية ٣٣.

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٠، ص٨٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مج٥، ص٣٨١٦.

(٦) سورة البقرة : الآية ٧٩.

ب. الكتابة إصطلاحاً :

كانت الكتابة من أولى الوظائف وأولى الاهتمامات للرسول (ﷺ) خاصة عندما اتخذ الكُتَّاب في المدينة لتوثيق الوحي، وأطلق عليهم مصطلح (كُتَّابِ الوَحي)، ومنهم: الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وعثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وزيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وغيرهم ممن كان يكتب له (ﷺ) آياتٌ من القرآن الكريم(١).

إن عناية الخلفاء الراشدين بالكتابة تدل على أهمية هذه الوظيفة، فاهتموا بها أسوةً بغيرها من الوظائف الأخرى في الدولة العربية الإسلامية، فنرى مثلا وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز بن مروان عندما توجَّه إلى مصر فأوصاه بوصايا عدة، منها الاهتمام بكاتبه قائلاً : "تَفَقَّد كاتِبُكَ، وحاجِبُكَ، وجَلِيسُكَ، فإن الغائبَ يُخبرهُ عنكَ كاتبكَ، والمتوسِّم يَعرفك بحاجبك، والداخل عليك يعرفك بجليسك" (٢).

لقد عدّ ابن خلدون الكتابة (أو وظيفة الكتابة) ليست ذات أهمية كبرى للمجتمع البدوي العربي، إلا أن أهميتها قد ازدادت بالفعل مع انطلاقة الدولة العربية الإسلامية وحثها على تعلم الكتابة، فقال ابن خلدون في ذلك: " وإنما أُكدت الحاجة إلى الكتابة في الدولة العربية الإسلامية شأنها شأن اللسان العربي والبلاغة والعبارة عن المقاصد، فصار الكُتَّابُ يؤدي كنه الحاجة بأبلغ العبارة اللسانية في الأكبر " (٣).

---

(١) الكروي، المرجع في الحضارة، ص٥٩.

(٢) الدينوري، عيون الأخبار، مج١، ص٤٤.

(٣) المقدمة، ص٢١١.

نظراً لأهمية مهنة الكتابة فإن الخلفاء أنفسهم وأمرائهم في الأمصار كانوا يتخذون من الكتَّاب ممن اتصف بالشرف والأمانة، ومن ذوي الأحساب في قبائلهم، وممن يأتمن معه على أسرارهم[١].

- **تصنيفات موظفي الكتابة**[٢] :

وقد قسَّم الكُتَّاب على عدة أقسام، ومن أبرزها :

١. كاتب الخَط.
٢. كاتب اللَّفْظ.
٣. كاتب العَقْد.
٤. كاتب التَّدْبير[٣].

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص٢١١؛ وللمزيد من التفاصيل حول صفات الكاتب يُنظَر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج١، ص٦١.

(٢) ابن قدامة، أبي الفرج بن جعفر بن زياد البغدادي (ت٣٢٨هـ)، الدواوين من كتاب الخراج لأبي يُوسُف يعقوب، دراسة وتحقيق مصطفى الحياري، نشر بدعم من الجامعة الأردنية-١٩٨٦م، ص٩-١٠.

(٣) للتعرف على مزيد من تفاصيل تصنيفات موظفي الكتابة،يراجع المصدرنفسه من ص١٠-١٨.

- **الكُتَّاب مِن الصَّدفيين والتُجيبيين :**

أولاً – الكُتَّاب من بني الصَّدف :

١. **العلاء بن الحضرمي الصَّدفي** : كان أحد كتبة الرسول (ﷺ)، وعن ذلك قال ابن سيرين:" أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى النبي (ﷺ) فبدأ بنفسه"(١).

ثانياً – الكُتَّاب من بَني تُجيب :

١. **مُحَمَّد بن عبد العزيز التُجيبيّ** : هو مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيَّاش التُجيبيّ، كنيته (أبو عبد الله)، أصله من الأَنْدَلُس، كاتب الخليفة أبو جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥م)، وكاتب ديوان الإنشاء(٢) في المغرب، وكان كاتباً من الشهرة في الكتابة ما أعجز كل من كان يطَّلع على كتبه ويقرأها فتبيَّنَ له مدى عمق بلاغته، وعظيم فصاحته، وخير من مثل ذلك بن عسكر حيث قال فيه :" كان كاتباً بليغاً، مؤثراً، عالي الهمة، معظماً عند الملوك، مقرباً لديهم".

كان مُحَمَّد بن عبد العزيز التجيبي على معرفة واسعة بالكتابة وتحرير الكتب التي يؤطرها ببلاغته، ويزخرفها بألوان فصاحته، وقد ذُكِرَ عَنه أنه كتب يوما كتاباً ليهودي، فكتب فيه: "ويحمل على البرِ والإكرام. فقال له المنصور: من أين لك أن تقول في كافر يحمل على البرِّ والكَرامة، فقال : ففكرت ساعة، علمتُ الانفصال يلزمني كما ذكرت، فقلت له : قال رسول الله (ﷺ) : ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه))،

---

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٤، ص٣٤٦.

(٢) ديوان الإنشاء: وهو أسم مركب من كلمتين الأولى: ديوان، والثانية : الإنشاء، والديوان مكان جلوس الكاتب، والديوان يجمع على دواوين، واختلف فيه هل هو عربي أم أعجمي!. والإنشاء مصدر– أنشأ الشيء ينشئه – إذا بدأه واخترعه، وهو أول ديوان وضع في الإسلام على عهد الرسول(ﷺ) عندما كان يكاتب أمراءه وقادة سراياه من الصحابة (ﷺ) وهم يكاتبونه. للمزيد يُنظَر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج١، ص٨٩-٩٣.

وهذا عامٌّ في الكافرِ وغيرهِ، فقال لي: نعم، هذه الكرامة! قال: من أين أخذتها، قال : فسكت ولم أجد جواباً. قال: فقرأ المنصور قوله تعالى :﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [(١)]، قال: فسررت بذلك كثيراً وشكرته عليه". كانت وفاته (رحمه الله) في مدينة مراكش[(٢)].

٢. **مُحَمَّد بن عبد الله التُجيبيّ** : هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر التُجيبيّ أبو عبد الله، كان كاتباً في أحد دواوين القضاء[(٣)].

٣. **معاوية بن سعيد التُجيبيّ** : هو معاوية بن سعيد بن شُرَيْح بن عَزْرة التُجيبيّ من الكتَّاب المعروفين بمصر، وكاتب ديوان الجند فيها، هو وأخوه القاسم بن سعيد، حيث سكنا في دارهما التي تقع في زقاق بني بكير بخطة بني فهم من تُجيب. ولهما أولاد وعقب يسكنان في قرية (أفرا)[(٤)] وهـي تابعة (لأهناس)[(٥)] في الفَيّوم[(٦)].

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ٨.

(٢) الذهبي، تاريخ الاسلام، مج١٣، ص٥٥٨-٥٥٩ ؛ ابن عسكر، أبي عبد الله بن أبي بكر بن خميس (ت ب٦٣٩هـ)، مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، تقديم وتخريج وتعليق عبد الله المرابط الترغي، ط١، نشر دار المغرب الإسلامي ، ص١٥٥.

(٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٥٤، ص٩.

(٤) أفرا : لم نعثر لها على تعريف في كتب البلدانيين او الرحالة.

(٥) أهناس : وهي موضعين في مصر، أحدهما يتبع الى كورة الصعيد الأدنى، والأخرى أهناس القديمة وهي مدينة موغلة في القدم أزلية خربت أغلبها، تقع على غرب النيل قريبة من الفسطاط، ويقال أنها القرية التي ولد فيها السيدُ المسيح (عليه السلام) وإن النخلة التي أشار بها الله في كتابه الكريم للسيدة مريم العذراء(عليها السلام) موجودة فيها، وإن السيدة مريم بقيت فيها حتى نشأة المسيح. وأهناس كانت مركزاً ومستقراً لسحرة فرعون، ولذلك تعتبر الى الآن مركزاً يعمل فيها السِّحر وخاصةً في طَرَفِها الشرقيّ المقابلِ للنيلِ. وهي تعد أيضاً مركزاً لصناعة الأكسية والملابس، وينبت فيها نبات البلخ. يُنظَر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٨١؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٢٨٤؛ اليعقوبي، البلدان، ص١٧٠.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، مج٢٨، ص١٧٤.